

الجرد الطغ والباقي وهو الثلثان للثقيقتين  
 وسقط الاخ للاب وفي جدو شقيقتين واخت  
 لاب المسلمة من خمسة الجرد ثلثان يفتي للثقيقتين  
 ثلاثة وهي دون الثلثين ويقتصر عليهما **والفضل**  
**عنهما اي عن الثلثين شي لان الجرد الثلث فاكث**  
**كما عرف انما وقد يفضل عن النصف شي ويكون**  
**لو لو الاب كجد واخت لابن واخ واخت**  
 لاب الجرد الثلث واللاخت النصف والباقي لأولاد  
 الاب وهو واحد من ستة عليا اربعة فتصرف اربعة  
 في الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرون **ولا يفرق**  
**لاخت مع جد الاب الاكبرية وهي زوج وام وجد**  
**واخت لفرام اي لابني او اب فلان زوج نصف**  
**واللام ثلث والحوسدس واللاخت نصف فتعول**  
 المسئلة من ستة الي تسعة **فترقيم الجرد والاخت**  
**نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث**  
 يفرق محجبه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرون  
 للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية ولللاخت اربعة  
 وانما فرغ لها منه ولم يصبها فيما بقي لتصرف بتعريفها  
 بين عن السدس فوصه ولو كان بدل الاخت اخ سقط  
 واختاف للام السدس ولها السدس الباقي وسميت  
 الاكبرية لتكديها على زوجه لغيرها التفرغ

وقيل

وقيل لتكديها وقال الصحابة فيها وقيل لان سابلها  
 اسمه اكبر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول  
**فصل في مواضع الارث وما يتركه بها الكافي**  
**يتوارثان** وان اختلفت ملتهما كيهومي ونصراني  
 او مجوسيه او وثني لانه الممل في البطلان كالملة  
 الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال  
 لكم دينكم ولي دين **لاخوتي وغيره** كذبي وما شهد  
 لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وعيوني اعني قوله  
 وذبي **ولا مسلم وكافي** وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك  
 ولغيره الصحابي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
**ولا متوارثان ما قاله ابو غرير** كدم وحرف  
**ولم يعلم اسبقهما موتا** سواء علم سبق ام لا لان من  
 بشرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث  
 وهو هنا منتق فلو علم اسبقهما ونسيه وقف الميراث  
 الي البيات او الصالح وقبيل يي بحق غرق اعرف  
 قسار يفرق او هدم او غربة **ولا يرث نحو موت**  
 كيهومي تصير **لحد** اذ ليس بينه وبين احد موالاة  
 في الوفاي لانه ترك دينه عليه ولا يفرغ الي دينه  
 الذي استقل اليه **والايراث** لك لكي لو قطع  
 شخص طرف مسلم فارتد المنقطع ومات سراية